

الدورة الأولى للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قرارها ٢١٨٦ (٢١ - ٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ والذى أنشأت به صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

واز تشير كذلك الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء* ٦٢ (٣ - ٥) المتخد في ١٦ آيار / مايو ١٩٧٢ (٢٨)، الذي وضع تفاصيل برنامج عام دولي يضطلع به صالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية، مع تنوية خاص بالفقرة ٤ من القرار المذكور المتعلقة بامكانية استخدام صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية استخداماً يوجه بهـ... وره أساسية وهي سبيل الأولوية لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية،

وأن تحيط علماً بالدراسة المتعلقة بمقاييس وامكانية إنشاء صندوق خارج عن إطار البلدان نوابين البلدان النامية (٢٩)، التي أعدتها الأمين العام استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١ (٥٣ - ٥٢) المتخد في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٢٢ ، وكذلك بمذكرة الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية اللازمة لأعمال التدابير الخاصة المتتخذة لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان المتناهية (٣٠)، التي أعدت استجابة للفقرة ١ من قرار المجلس ١٢٥٣ (٤٥-٤٦) المتخد في ١٦ أيار / مايو ١٩٢٣ ،

وأن تؤكد من جديد أحكام قرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) ، ولاسيما تلك الأحكام الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة ، المتعلقة بهدف مندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ومبادئ التوجيهية وأحكامه الاقتصادية العامة :

واز تؤكد من جديد ضرورة اعادة توجيه صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية
كما يصيغ صندوق الأمم وقاً يقدّم رؤوس الأموال ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية لأقل البلدان
نموا بين البلدان النامية ،

٢٨) انظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والعرفات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبلغ : E.73.II.D.4) ، العرق الأول ، 'ألف' .

٢٩) E / 5269 .

٣٠) E / 5416 .

وأن ترى أن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية يمكن أن يستخدم على أفعى وجهه لتكامل نشاطات المساعدة التقنية والنشاطات قبل الاستثمارية التي ينطوي بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك النشاطات الاستثمارية للمؤسسات المالية الدولية الحالية ، وذلك بصورة خاصة لدعم تلك النشاطات الإنمائية الاستثمارية التي من شأنها أن تبني وتساهم في الأساس الهيكلي الاقتصادي والاجتماعي لبلادك البلدان ، ولا سيما في مجالات الإنماء الريفيي المتكامل والصناعات الصغيرة الحجم ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار أن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية قد فصل وسيلة للتعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بل هو أيضا إدارة للتعاون بين البلدان النامية ذاتها ، وأن مثل هذا التعاون بين البلدان النامية يمكن زيادة تشجيعه وتعزيزه ،

١ - ترحب بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقضي بأن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وترحب كذلك بالجهود التي بذلتها حتى الآن المديرون العام للبرنامج في تنفيذ القرار المذكور ؟

٢ - وتؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٣ (د - ٥٤) ، ولا سيما الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ منه وقراره ١٢٥٤ (د - ٥٤) ، المتضمن في ١٦ آيار / مايو ١٩٢٣ ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يدعز المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام ، بالتشاور مع الوكالات والمنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بمواصلة دراسة طرق ووسائل جديدة من أجل استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية أفعى استخدام ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية ، لمنفعة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة ، يشتمل على الترتيبات الإدارية ، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الثامنة عشرة ، مع مراعاة الآراء المعتبر عنها أثناة نذار هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة ؟

٤ - وترجو كذلك من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين - عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين ، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه ؟

٥ - وترحب بالاتجاه المتزايد نحو المساعدة على توسيع نشاطات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وتتاشد جميع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، في خصوص وجهة الصندوق الجديدة بوجه خاص ، أن تقدم تبرعات هامة إلى الصندوق تمكنه من العمل بكامل الطاقة والفعالية ؟

٦ - وقرر أبقاء المهام الأصلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الأنماطية حتى
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وفقاً للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار
الجمعية العامة ٢٣٢١ (٥ - ٢٢) المتخد في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٢٣ (٥ - ٢٨) مشاركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
لشؤون البيئة في نشاطات المجلس الاستشاري
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٣١) وفي توصيات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٢) بشأن مشاركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
لشؤون البيئة في نشاطات المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي ،

واعتقد ا منها بأن مشاركة المدير التنفيذي في نشاطات المجلس الاستشاري المشترك
بين الوكالات ستفيد برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
كليهما ،

تقرر أن يدعى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة إلى المشاركة ،
حسب الأقتضاء ، في اجتماعات المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

- (٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ،
اللحق رقم ٢ "ألف" Rev.1 5395 / A /) .
- (٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (E / 5400) ، ص ٢٠ .